

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هل يحد بوجود الرائحة على ورائيتين .

قوله وهل يحد بوجود الرائحة على روايتين .

وأطلقهما في مسبوك الذهب و تجريد العناية و نهاية ابن رزين .

إحداهما : لا يحد وهو المذهب صحه المصنف والشارح و ابن منجا في شرحه وصاحب الخلاصة و التصحيح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الفصول و الهدایة و المذهب و الكافي و الہادی و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوی الصغير و إدراك الغایة و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : يحد إذا لم يدع شبهة .

قال ابن أبي موسى في الإرشاد هذه أظهر عن الإمام أحمد ۷ .

واختارها ابن عبادوس في تذكرتة والشيخ تقي الدين ۷ .

وقدمها في المستویع .

وعنه : يحد وإن ادعى شبهة .

ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر باب حد الزنا .

وأطلقهن في تجريد العناية ونقل الجماعة عن الإمام أحمد ۷ يؤدب برائحته .

واختاره الخلال كالحاضر مع يشر به نقله أبو طالب